محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٣٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــز : يوسف أحمد عوض الله بصفته الشخصية وبصفته مالك مؤسسة العلمين لصناعة البرادات وهياكل السيارات والشاحنات .

وكيلاه المحاميان رعد الجبر وهيثم الجبور .

المميز ضدها : شركة مهند خدام صاحبة الاسم التجاري (محطة أبو سويلم للمحروقات) .

وكيلها المحامي برهان الأزولي .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/١٣٤٦ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في القضية رقم ٢٠١٣/١٦ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ القاضي : (بإلزام المدعى عليه الثاني بصفته مالكاً للمدعى عليها الأولى بأن يدفع للمدعية مبلغ ٦٦ ألف دينار وتضمين المدعى عليه الثاني بصفته مالكاً للمدعى عليها الأولى رسوم الدعوى ومصاريفها ومبلغ خمسمئة دينار بدل أتعاب محاماة ورد دعوى المدعية في المطالبة بمبلغ ٦٣ ألف دينار ورد دعوى المدعية عن المدعى عليه الثالث لعدم الخصومة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١ – إن القرار غير معلل تعليلاً قانونياً سليماً ٠

٢ – وبالتناوب أخطأت المحكمة بمحاكمة وكيل المميز وجاهياً اعتبارياً وعـدم انتظـاره الوقت الكافي في قرارها الصادر في جلسة ٢٠١٥/٩/٢١ ٠

٣ – أخطأت المحكمة بعدم تمكين المميز من تقديم جوابه وبيناته التي تثبت عـدم قيامـه بإبرام أية اتفاقيات مع المميز ضده ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهـا قبولهـا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز ٠

القـــــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعية / شركة مهند عبد الحليم خدام وإخوانه صاحبة الاسم التجاري محطة أبـو سـويلم للمحروقـات وكيلهـا المحامي برهان الأزولي الدعوى رقم ٢٠١٣/١٦ بمواجهة المدعى عليهم :

١ – مؤسسة العلمين لصناعة البرادات وهياكل الشاحنات والسيارات ٠

٢ – يوسف محمد أحمد عوض الله بصفته الشخصية وبصفته صاحب المؤسسة ٠

٣ – ماهر مصطفى يحيى ٠

وموضوعها : المطالبة ببدل تعويض عن أضرار مادية ونـزع الخزانـات الأرضـية وإعادة تصنيعها وتركيبها **للأسباب التالية :**

١- بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ تعاقد المدعى عليهم مع شركة الوثاق (محطة أبو سويلم للمحروقات) والتي أصبحت تحمل الاسم /شركة مهند عبد الحليم خدام وإخوانه (محطـة أبو سويلم للمحروقات) على تصنيع خزانات أرضية (صهاريج) لاستيعاب الوقود خاصة بالمحطة وفق مواصفات متفق عليها مقابل مبلغ ٦٣٠٠٠ دينار.

٢- بتاريخ ٢٠١٠/١/٩ وأثناء قيام شركة المصفاة بتعبئة الخزانات تبين أن هذه الخزانات مخالفة للمواصفات المتفق عليها ٠

lawpedia.jo

٣- على ضوء هذه الأخطاء الفنية من قبل المدعى عليهم تم تحرير اتفاقية بين المدعية والمدعى عليهم بتاريخ ٢٠١٠/١/٩ تحت عنوان التزام ببدل تعويض عن أضرار مادية ومعنوية وتضمنت إقرار المدعى عليهم بالأخطاء الصادرة عنهم ٠

٤- لم يقم المدعى عليهم بالالتزام بما تم الاتفاق عليه بتاريخ ٢٠١٠/١/٩ رغم توجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠١٠/١١٤٠ وتبلغه حسب الأصول .

٥- لقد تضررت المدعية ضرراً فادحاً جراء إخلال المدعى عليهم .

وطلبت المدعية بالنتيجة الحكم على المدعى عليهم برد مبلغ ٦٣٠٠٠ دينار أردني والتعويض عن الأضرار المادية وببدل نزع الخزانات وإعادة تصنيعها وتركيبها وفق ما يقدره أهل الخبرة ٠

والحكم على المدعى عليهم بدفع مبلغ ٢٠٠٠ دينار تعويضاً عن كمية الوقود المهدورة بتاريخ ٢٠١٠/١/٩ والتي قدرت بمبلغ ٢٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ قضت المحكمة بما يلي :

١ – إلزام المدعى عليه الثاني بصفته مالكاً للمدعى عليها الأولى بأن يدفع للمدعية مبلغ ٦٦ ألف دينار ٠

٢ – تضمين المدعى عليه الثاني الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة ٠

٣ – رد دعوى المدعية في المطالبة بمبلغ ٦٣ ألف دينار ٠

٤ – رد دعوى المدعية عن المدعى عليه الثالث لعدم الخصومة ٠

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليه يوسف عوض الله فطعن فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٥/١٣٤٦ تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ٠

لم يرتضِ المستأنف القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه ضمن المدة القانونية وتقدم المميز ضده بلائحته الجوابية ضمن المدة القانونية أيضاً ٠

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده أن القرار غير معلل ولم يُبنَ على أساس قانوني سليم٠

جاء هذا السبب عاماً ولا يصلح أن يكون سبباً للتمييز فنقرر رده ٠

وعن السببين الثاني والثالث وفيهما ينعى الطاعن على المحكمة خطأها بمخالفته القانون بقرارها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٩/٢١ وعدم تمكين المميز من تقديم جوابه وبيناته ٠

وفي ذلك نجد إن وكيل الطاعن المناب كان قد تفهم جلسة المحاكمة المنعقدة في ٢٠١٥/٩/٢١ والمحددة بتمام الساعة التاسعة صباحاً وتخلف عن الحضور رغم المناداة عليه وانتظاره حتى الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة فيكون قرار المحكمة بإجراء محاكمته وجاهياً اعتبارياً موافقاً للأصول والقانون وسببـــا التمييز لا يردان على القرار ويتعين ردهما ٠

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

lawpedia.jo

قـــرارا صدر بتاريخ ٩ شـــوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافـق ٢٠١٦/٧/١٤م

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق س٠هـ